



المعهد القومى للملكية الفكرية

The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومى للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية لملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفنى وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبّر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأي مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاء في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكademie في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر في المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكademie في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتكنولوجية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والإنجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، في حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربي، و١٢ للإنجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الإلكتروني: [yngad@niip.edi.eg](mailto:ymgad@niip.edi.eg)
- ترسل البحوث إلى ملخصين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديلاته ليتناسب مع مقترنات المحققين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد لطهان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالطارىة بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت ألمانيا - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

الراسلات

ترسل البحوث الى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ + ٢٠١٠٠٣٠٥٤٨ ف:

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

**حقوق الملكية الفكرية
ـ ماهيتهاـ طبيعتهاـ آليات حمايتهاـ ودور الشرطة فى تعزيزها**

عميد دكتور / أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني

حقوق الملكية الفكرية**"ما هيّتها طبّيعتها - آليات حمايتها - دور الشرطة في تعزيزها"****عميد دكتور / أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني****مقدمة**

تبدأ القضية من أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه بالعقل والقدرة على التفكير والابتكار وسخر له الكون من أجل إعمار الأرض، ومنذ القدم يستخدم الإنسان جهده البدني والعقلي في ذلك، وإذا كان الجهد البدني مازال ثابتاً عند حدود معينة فإن الجهد العقلي لا حدود له تمكّن الإنسان بواسطته من مضاعفة القدرة الإنتاجية له أضعافاً كثيرة رغم ثبات جهده البدني، بل إن الحضارات الإنسانية قديماً وحديثاً شاهده على أن العلم واستخدام نتائجه في التطبيق كان الأساس لقيام هذه الحضارات.^(١)

ويعد موضوع الاهتمام بالانتاج الفكري ليس حديث العهد بل هو قديم قدم الأزل ، فالحاجة إلى الملكية الفكرية موجودة منذ أن عرفت البشرية الكتابة ، وزادت أهميتها بعد اكتشاف الطباعة ، وبرزت مدى الحاجة الدولية إليها بعد الثورة الفرنسية وما صاحبها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية الأمر الذي أدى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والملكية الصناعية الأمر الذي أوجد ضرورة ملحة لاسباب الحماية الازمة لملكية الفكرية وإيجاد الآليات الكفيلة بالقيام بهذه المهمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

أهمية الدراسة :

تتناول الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية شغل العديد من الباحثين والمسؤولين وبخاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل وخاصة في الآونة الأخيرة وبخاصة مع انتشار أجهزة الاتصال والنقل التكنولوجي التي جعلت من العالم قرية صغيرة وأدت إلى تسارع وتيرة نقل المعرفة والأفكار والتكنولوجيا الحديثة بشكل يفوق أي تصور ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تكافف المجتمع الدولي بشكل هام جد وملح إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية تشجيعاً للمبدعين

^(١) عمر، محمد عبد الحليم عمر.(د. ت) حماية الملكية الفكرية .جامعة الأزهر. القاهرة:مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي . ص ١.

والمبتكرين على زيادة نشاطاتهم الإبداعية، وتتبع أهمية حقوق الملكية الفكرية من كونها حقوقا لا يمكن تجاوزها لأنها أساس أي تتميم فعالة للعمل الفكري والإبداعي لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر.^(١)

تساؤلات الدراسة :-

حاول في هذه الدراسة البحثية الإجابة على هذه التساؤلات:

ما هو التطور التاريخي لمفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية.

ما هي حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها .

ما هي تصنيفات الملكية الفكرية وأهميتها في حماية حقوق الملكية الفكرية .

ما هي آليات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

ما هي آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

دور الشرطة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية.

أهداف الدراسة :-

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

تناول التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية وكيف تناول المجتمع الدولي وتصديه لهذا الأمر .

التعرف على جهود المجتمع الدولي من أجل حماية الملكية الفكرية.

التعرف على الآليات الوطنية لحماية الملكية الفكرية.

^١ أوثاني، صفاء .(٢٠١٤) تجريم الاعتداء على حق المؤلف الادبي في الاحترام: دراسة مقارنة. (مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج. ٣٠، ع. ١ . ص ١٠٨ - - -

تحديد مدى الحاجة إلى توحيد الجهود والتشريعات من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية.

التعرف على آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر ودور الشرطة في تعزيز هذه الحماية.

منهجية البحث :-

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة البحثية فإننا رأينا استخدام عدة مناهج بحثية ، تبدأ بالمنهج التاريخي من خلال استعراض التطور التاريخي لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى أهمية استخدام المنهج التاريخي في دراسة السلبيات التي نتجت من الدراسات والتطبيقات السابقة حتى يمكن استخراج الدروس التي تتفافى بها السلبيات التي قد تحدث مستقبلا.

وكذا استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استعراض وتحليل سبل حماية الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية، أو على المستوى الوطني من خلال التشريعات الوطنية التي يجب أن تكون متوافقة ومت坦بة مع تلك الاتفاقيات من أجل توحيد الجهود والتشريعات لضمان فاعلية اشد ورقابة اكثرا صرامة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

صعوبات البحث :-

نظراً لحداثة موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي نتج عنه ندرة المقالات والمراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع وخاصة على المستوى الكتابات باللغة العربية ، على العكس من المراجع التي تناولت هذا الموضوع باللغات الأجنبية التي تتمثل بالغزارة وسهولة الحصول عليها، وهذا الأمر يدعونا للمناداة بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من جانب الباحثين والقانونيين حتى نواكب الاتجاهات العالمية في هذا الأمر وما قد ينجم عن هذه الدراسات من توصيات ونتائج تتناسب مع أوضاعنا سواء الاقتصادية أو الاجتماعية حتى لا تفرض علينا احكام وقواعد غير متناسبة معنا وما قد ينجم عنها من إجحاف .

تقسيم الدراسة :-

من أجل تحقيق هذه الأهداف رأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع الهام وذلك لتكون على النحو التالي:-

المبحث الأول : التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ويشتمل على المطلعين الآتيين :

المطلب الأول : نشأة الملكية الفكرية.

المطلب الثاني : تطور الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية الجات .".

المبحث الثاني : ماهية الملكية الفكرية ويشتمل على :

المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها.

المطلب الثاني : تصنيفات الملكية الفكرية.

المبحث الثالث :- آليات حماية حقوق الملكية الفكرية ودور الشرطة في تعزيزها

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي .

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

المطلب الثالث: دور الشرطة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

الخاتمة والتوصيات .

قائمة المراجع.

المبحث الأول

التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights) من أهم الحقوق التي يتبعها توفير الحماية لها وإنفاذها فعالاً تلك الحقوق التي ترتبط باسمه ما يملكه الإنسان، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية في مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار.

تشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق، ويتبدى هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق باسمه ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية والذي بدونه يشيع التقليد وتنشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ومع ذلك فأن قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الاستفادة منه.

وتبين أهمية الملكية الفكرية في أنها تعتبر ميزة للاقتصاد الوطني وتحقيق المصالحة الوطنية حتى في الدول الأقل نمواً، إذ أن حماية الاختراعات والعلامات التجارية وأي نشاط إبداعي يشجع ويهفّز أصحاب حقوق الملكية الفكرية من مخترعين ومؤلفين وغيرهم على الإبداع الفكري والاختراع وجذب المستثمرين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية بتشغيل أموالهم في هذه الدول التي تحمي الملكية الفكرية، مما ينعكس أثره بالإيجاب على الاقتصاد الوطني لهذه الدول وكل هذا لا يتم إلا بوضع سياسة حمائية فعالة للملكية الفكرية.^(١)

ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيتحقق له أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج، وتبرز أهمية الملكية الفكرية بصورةها الحالية نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه عصرنا، والملكية الفكرية بتنوعها سواء حق المؤلف والحقوق المجاورة أو الملكية الصناعية والتجارية تعد من أهم الحقوق الشخصية الذهنية.

^(١) طلال، أبو غزالة طلال (١٩٩٥). حماية الملكية الفكرية (ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لملكية الفكرية). عمان. الأردن. ص ٣٧.

وبعد حماية حق الإنسان في الإبداع العقلي أو المادي من أهم الحقوق التي حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأكيد عليها (١)، كما وانه على صعيد وقتنا المعاصر فان حقوق الملكية الفكرية يتم إحكامها بشدة على مستوى العالم وبخاصة بعد دخول اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPS) (٢).

يتميز الإنتاج الذهني بالطابع العالمي . فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف بلدان العالم والكتاب يطبع في بلد ويصدر إلى البلد الأخرى مما يجعل البشرية كلها شريكة في الإفادة من هذا الإنتاج الذهني وبالتالي فان حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها ولكن على مستوى كافة دول العالم.

تكتب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر ، وتحوله من مجرد فكرة الى واقع ملموس يلزم حمايته من أجل تحفيز وتشجيع الإبداع سواء في شقه الأدبي أو العلمي الأمر الذي ينعكس بدوره على رخاء البشرية ورقيتها ، ويبعد أنه من الأهمية بمكان استعراض التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ نشأتها سعياً للوصول وتحديد ما وصلت إليه في وقتنا الراهن.

لذلك فقد رأينا تقسيم دراستنا لتكون على النحو التالي :-

المطلب الأول نشأة حقوق الملكية الفكرية

ووجدت الملكية الفكرية منذ الأزل لأن الطبيعة الإنسانية نشأت على حب التملك والاستثمار فالإنسان بطبيعته يحب التمسك بكل شيء ناتج عن

1 It state that " Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific , literary , artistic production of which is the author ' See : United Nation (1998). Human Rights The International Bill Of Rights . U. N. Feb..
٢ همام، على(٢٠١٠) :اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية : أي إستراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير). ع ١٠ . الجزائر. ص ٤٥.

إبداعه العقلي والفكري، ونستطيع القول بان الإنتاج الفكري وجد قبل القوانين التي تحميه. ^(١)

فمنذ اختراع الطباعة على يد يوهانس جوتنبرج عام ١٤٤٠ م ، وما سأهم فيه من انتشار الكتب والنشر مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً،^(٢) الأمر الذي لفت الانتباه إلى أهمية حماية ورعاية حقوق الملكية الفكرية ، بيد أن الاهتمام الحقيقي بالملكية الفكرية بدأ ازدهاره الحقيقي عند العرب والمسلمين حيث أقرَّ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبدأ حماية الملكية الفكرية بقوله " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطبيبه من نفسه " و قوله صلى الله عليه وسلم " من سبق الى مال مباح فهو أحق به ".^(٣)

ويعتقد البعض أن محاولات وضع البنية الأولى لحماية الملكية الفكرية في شكل منظم ظهرت في البندقية ١٤٧٤ م، عندما صدر قانون يضمن حماية الاختراعات ويمنح الحق استثنائياً للفرد لمدة عشر سنوات ، وقد حدد القانون المبادئ الأساسية التي تبرر منح الامتياز وتشجيع النشاط الابتكاري ، وتعويض المبدع عن المصروفات التي يتحملها قى سبيل تجسيد إبداعه ، وحق المخترع في نسبة الاختراع إليه وتحقيق الفائدة الاجتماعية من الاختراع.

في عام ١٦٢٤ م أصدرت إنجلترا ما يسمى بالتشريع الانجليزي للاحتكارات بهدف تشجيع الحرفيين على الاستقرار فيها الا ان الغرض

^١ أبو اليزيد، على(١٩٩٨ م) . حقوق المؤلف الأدبية: ط١. مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة . ص٣١.
^٢ إدريس كامل. (د. ت). الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية ، (منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم ٨٨١ (A)).

^٣ الجدير بالذكر أن التاريخ أثبت أن العرب كانوا سباقين إلى المطالبة بضرورة حماية الحقوق المعنوية للأباء ، وان الشريعة الإسلامية لم تتوان عن كفالة الحماية لمثل هذه الحقوق، ومن أشهر الأباء الذين تعمقوا في البحث في الموضوع وأشاروا إلى المتنبي الذي انشد أمام سيف الدولة قائلاً :-

اجزني اذ اشتدت فانما بشعرى اتاك المادحون مرددا

ودع كل صوتٍ بعد صوتي فلتنى أنا الصاحب المحكى والأخر الصدى

وكذا وابن الجملي ، والجرجاني ، وابن رشيق ، وابن الأثير ، وابن خلدون ، للمزيد راجع :-
سماره إحسان.(٢٠٠٥) . مفهوم حقوق الملكية الفكرية وصوابطها في الإسلام: (مجلة العلوم الإنسانية) ع

٨. جامعة محمد خضر. الجزائر. سبتمبر.

- شيخة ، ليلي (٢٠٠٦-٢٠٠٧ م) . اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وشكلالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين : (أطروحة ماجستير) . كلية الحقوق . جامعة لحضرت باته ، ، الجزائر .. ص ١٧ .

- مراد، بركات محمد(٢٠٠٢) . حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي: الرياض. مؤسسة اليمامة الصحفية. . ص ١٧٦

ال حقيقي وراء اصدار هذا القانون كان منع الاحتكارات اكثر من كونه حماية للمخترعين وترقية الإبداع^(١).

وفي عام ١٧٠٩ أصدرت الملكة آن ملكة بريطانيا قانون سمي باسم قانون آن English Statute of Anne منح هذا القانون المؤلف حق التأليف بدلاً من الناشرين الذين كانوا يتمتعون بهذا الحق، وقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي سنت قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية وذلك عام ١٧٩١م إلا أن هذا القانون اقتصر فقط على حماية مؤلف المسرحيات فقط فجعل له وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته لمدة خمس سنوات بعد موته، ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبعه دون إذنه، وفي عام ١٨٥٢م أصدرت فرنسا إعلان حق المؤلف والذي أقر بحق المؤلفين الأجانب في اكتساب نفس الحماية المقررة.^(٢)

كما كان للولايات المتحدة دوراً فعالاً في هذا المضمار وكانت بوادر هذه الجهود في الفترة من ١٧٩٠ - ١٨٣٦م حيث أصدرت عدة قوانين للبراءات وكان أول قانون هو قانون الولايات المتحدة للبراءات ١٨٣٦م^(٣)، واستمد هذه الصفة باعتباره لا يمنح الحماية لأي اختراع بسهولة، بل يتم ذلك بعد المرور عبر إجراءات إدارية محكمة، كما أصدرت عام ١٨٩١م قانون حماية المؤلف ولكنه كان يقصر الحماية على المؤلفين الأمريكيين والمطبوعة في المطبع الأمريكية.

كما أصدرت ألمانيا عام ١٨٧٣م القانون الألماني للاحتراءات واستبعد هذا القانون من الحماية الاحتراءات التي تتعارض مع الأخلاق العامة.^(٤)

^١ Aaron Schwabach.(2007) Intellectual Property, ABC-Clio, Inc, U.S.A, . P. XIII.

^٢ The Declaration states that " Although foreigner can acquire and posses property under the protection of our laws , he can not prevent the exploitation of his work through piracy in the otherwise so hospital soils of France" see:-

- Mireille M .Van Eechoud(2003)Choice of copyright and related rights, Kluwer international, Netherland, . P.53.

^٣ Intellectual Property Rights and development((٢٠٠٢) Policy Discussion Paper(UN Conference on trade and development " UNCTAD" and international centre for trade and sustainable development) , p.16

^٤ Susan Sell (2004) Intellectual Property and public policy in historical perspective contestation and settlement (Loyola of Los Anglos Law Review) Vol.38, No267.

الحماية الدولية والإقليمية:

ظهرت الحاجة إلى توفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية منذ عام ١٨٧٣م عندما رفض المبدعون والمخترعون المشاركة في المعرض الدولى ل الاختراعات بفيينا خوفا من سرقة أفكارهم واستغلالها تجاريا من قبل آخرين، وظهر الاصطفاف الدولى الحقيقى لحماية الملكية الفكرية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتزامنت مع ظهور اتخاذ إجراءات لحماية الحقوق الصناعية والأدبية والأعمال الفنية .

وفي عام ١٨٨٣ شهد العالم نقلة نوعية هامة تمثلت في عقد أول اتفاقية دولية أعدت خصيصا لحماية الملكية الفكرية، وهي اتفاقية باريس لحماية لملكية الصناعية ١٨٨٣م^(١).

—Paris Convention for the Protection of Industrial Property

اتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية ١٨٨٦م^(٢) والتي تمت مراجعتها عدة مرات إلى أن أصبحت تعرف باتحاد برن وقد بلغ عدد أعضائها ١٦ دولة عام ٢٠٠٥م، وتضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالاعمال الأدبية والفنية وتقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي المعاملة بالمثل، والحماية الآلية ، ومبدأ الاستقلالية^(٣) ، وعلى العموم تستمر الحماية

^(١) وقعت هذه الاتفاقية في باريس عام ١٨٨٣م والمعدلة ببروكسل ١٩٠٠م ، وواشنطن ١٩١٦م ، ولاهي ١٩٢٥ ، ولندن ١٩٣٤ ، ولشبونة ١٩٥٨ ، واستكهولم ١٩٦٧ ، وقد شملت هذه الاتفاقية حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراعات ونماذج المفيدة والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنتجـ وقع المنافسة غير المشروعة وقد بلغ عدد اعضائها عام ٢٠٠٥ م ١٦٩ دولة بعد ان كانت مقتصرة وقت انشائها على ١٤ دولة ونصت في المادة ٢/٥ على:

" The introduction by the patentee into the country where the patent has been granted of objects manufactured in any countries of union shall not entail forfeiture " see :-

- James 'Thou Gathii. What history' Teaches us about international protection of intellectual property rights ' the case of least development countries' P.11.

^(٢) Peter Drahos(Sep.2002) Development countries and international intellectual property standard setting(**The journal of world intellectual property**): Vol.5. Issue 5. p.767.

^(٣) الجميعي، حسن (٢٠٠٤).معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة : (ندوة الويبو الوطنية المخصصة للقضاء والمدعين العام والمحامين، المنظمة العالمية لملكية الفكرية الويبو بالتعاون من وزارة الصناعة والتجارة اليمنية) صناعة . ص.٣ .

للمصنفات ذات العلاقة إلى غاية السنة الخمسين من وفاة صاحب العمل بالإضافة إلى الحماية طوال حياته مع بعض الاستثناءات.^(١)

المنظمة العالمية لملكية الفكرية World Intellectual Property Organization "WIPO"^(٢)

هذه المنظمة هي وليدة اتفاقية ستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٠م، وأصبحت بعد أربع سنوات أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وعملت من ذلك التاريخ على تحسين المجتمع الدولي لمواكبة التغيرات التكنولوجية وتحديث الاتفاقيات التي تشرف على تفيذها، وتهدف المنظمة أساساً إلى تنسيق القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بملكية الفكرية حتى يسهل عليها الاستجابة بشكل أفضل واسرع لطلبات الحماية التي تتلقاها من مختلف الدول، وتعد كذلك وسيلة لتبادل المعلومات وتقديم المساعدات الفنية والقانونية حول الملكية الفكرية وتسوية المنازعات القائمة بين الدول الأطراف حول الملكيات.

ولهذا أصبحت الويبو المرجع الرئيسي الذي يتم اللجوء إليه من قبل الدول والأفراد والمؤسسات للاستفسار عن كل ما يتعلق بحماية ممتلكاتهم الفكرية والاحتياط إليها حال نشوب خلافات، غير أن تأثير الويبو يبقى محدود لا يمكن أن تتعذر أحکامها وقوانينها نطاق الدول الأعضاء فيها ، مما يجعل باقي الدول غير مطالبة بتنفيذ تلك الأحكام فيصبح مواطنوها قادرون على التصرف بحرية إزاء الممتلكات الفكرية للجانب إذا أتيحت لهم الفرصة، ومع ذلك فقد ساهمت المنظمة في جعل قوانين الدول الأعضاء فيها أكثر تaugماً في امتداد الحماية إلى جانب لم تكن محل اهتمام كالحق الأدبي للمؤلف وحماية برامج الكمبيوتر" لندن ١٩٨٨م.

^(١) المجدوب، أسامة (١٩٩٧) الجات مصر والبلدان العربية : من هافانا إلى مراكش (٢) القاهرة. الدار المصرية اللبنانية . ص ٢٥٣.

^(٢) Christiana Gerstetter Nils Meyer-Ohlendorf, Susannah Stoessel(2009) The World Intellectual Property Organization: An Institutional Model for UN Environmental Reform? (Report to the Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU) . P.22-28.

المطلب الثاني

الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية "الجات"

دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة حيز النفاذ عام ١٩٤٨م بعد توقيع ٢٣ دولة عليها في جنيف ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م، وتم تفعيلها في الأول من يناير ١٩٤٨م، وقد بلغ عدد أعضائها في عام ١٩٩٤م ١٢٣ دولة في دورة أورجواي، وتهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية الدولية بين أعضائها عن طريق إرساء نظام حر للتبادل التجاري الدولي كبديل للإجراءات الحمائية التي تبنتها مختلف الدول^(١).

وقد برزت في إطار هذه الاتفاقية تنامي الاهتمام بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية، وبالأخص بعد انتشار حالات القرصنة الفكرية وسأهم في تنشئي هذه الظاهرة تباين القوانين التي تحمي الملكية الفكرية من حيث الحدود ودرجة الصرامة في التطبيق.

ولقد أدى ذلك إلى لجوء العديد من الدول إلى اتخاذ إجراءات تعيق تجارة السلع عالية التقنية خشية التقليد، وبالطبع فأن هذا الأمر يتعارض مع الأهداف التي من أجلها قامت اتفاقية الجات لتحرير التجارة العالمية مما أدى إلى ادراج مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في أولويات جدول أعمالها وبخاصة في جولة أورجواي ١٩٨٦م^(٢)، وقد تم تبني الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما باتت تعرف اختصاراً تريبيس (TRIPS).

وقد تم في مؤتمر مراكش أبريل ١٩٩٤ اقرار كافة الوثائق التي تم التوصل إليها من خلال المفاوضات متعددة الأطراف التي تبنتها اتفاقية تريبيس^(٣) ولكن يجب أن نوضح أن تبني منظمة التجارة العالمية لاتفاقية تريبيس لا يعني إنهاء عهد الوبيو ، بل استمرت في القيام بمهامها كطرف استشاري لمنظمة التجارة العالمية في أمور الملكية الفكرية.

^(١) العفوري، عبد الواحد (٢٠٠٠م) العولمة والجات التحديات والفرص. القاهرة. مكتبة مدبولي . ص ٤٢ .

^(٢) عبد الحميد، عبد المطلب عبد الحميد (٢٠٠٣-٢٠٠٢م) الجات : منظمة التجارة العالمية من أورجواي لبيانات وحتى الدوحة . مطبوعات الدار الجامعية . ص ٢٥٢ .

^(٣) العفوري ، مرجع سابق . ص ٢٠٦ .

وتقديم الويبو المساعدة الفنية والقانونية لمنظمة التجارة العالمية وتشرف على تنفيذ ترسيس بموجب الاتفاق المبرم بينهما والذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦م^(١) ولم تتوقف الويبو عن تجديد نشاطها وأثبتت قدرتها على مواكبة التغيرات التي تحدث على التكنولوجيا ، ونتج عن ذلك اتفاقيات جديدة لم تكن موجودة من قبل قيام منظمة التجارة العالمية .

وقد نصت الاتفاقية مادتها الأولى على "التزام البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون التزام أن تفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية، وللبلدان حرية تحديد الطرق الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في قوانينها.

كما أكدت في مادتها السابعة على "أهمية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعظيم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وبين التوازن في الحقوق والواجبات .

وأكملت في المادة الثامنة على أنه يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ووحدة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي .

-٢ - قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالى لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ومنع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة، أو تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا. ^(٢)

^١ منشورات الويبو رقم (A)-400 ص ١٧ .

² " Members may , in formulating or amending their laws and regulations adopt measures necessary to protect public health and nutrition and to promote the public interests in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development provided that such measures are consistent with the provisions of this --- agreement , may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by rights holder or the resort to practice which unreasonably restrain trade or

وبعد استعراض المراحل التي عرفها تطور حماية الملكية الفكرية والتي يمكن تلخيص أهم محطاتها إلى محطات رئيسة وأخرى فرعية، وتمثل الأخيرة في اما تعديل او اضافة او بروتوكول او مراجعة لاتفاقيات الرئيسة ، وتحدث تلك التعديلات في أغلب الأحيان عند حدوث إشكاليات في التطبيق، أو حال حدوث مستجدات على الساحة الدولية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الويبو الخاصة بالإنترنت .

ويمكن التمييز بين تلك الاتفاقيات على ان بعض منها اتفاقيات تطبيقية مثل معايدة نيس ١٩٥٧م^(١) ومعاهدة التصنيف الدولي للبراءات IPS،^(٢) معايدة فيينا ١٩٧٣م،^(٣) ولوكارنو ١٩٦٨م.^(٤)

وبعض تلك الاتفاقيات منشأة أو مؤسسة لحق من الحقوق، مثل نظام مدريد لقمع التسميات المزورة ١٨٩١م، نيروبي ١٩٨٤ لحماية الرمز الأولمبي، وبعضاها جاءت لتسهيل تسجيل الأصناف المختلفة لملكية الفكرية بودابست ١٩٧٧، لشبونة ١٩٥٨م، لاهاي ١٩٢٥، ومعظم هذه الاتفاقيات تديرها الويبو، بل إن العديد منها انشئ في ظل إشراف الويبو على اتفاقية تريبيس استجابة للمتغيرات التي حدثت على التكنولوجيا، وبعض تلك الاتفاقيات يديرها الويبو بالاتفاق مع جهات أخرى مثل الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.^(٥)

"International union for the protection of new varieties of plant" (UPOV)

adversely affect the international transfer of technology " see- Kato, Gogo Kingston(2011) The implication of "TRIPS" agreement 1994 of the world trade organization for the developing countries ، (African Journal Of social sciences) Vol.1 . No.1 .pp.44-42.

^١ وضع هذه المعايدة بموجب اتفاق نيس ١٩٥٧ ، وهو تصنيف دولي للسلع والخدمات يطبق لأغراض تسجيل الخدمات، ودخلت نسخة ٢٠١٥م لهذا التصنيف حيز النفاذى اول يناير ٢٠١٥ .

^٢ يتيح التصنيف الدولي للبراءات (IPC) International patent classification "IPC" اتفاق سترايسبرج ١٩٧١م نظاما هرميا لموزم مستقلة عن اللغة لتصنيف البراءات ونمذج المفهوم في مختلف مجالات التكنولوجيا المرتبطة بها.

^٣ تنص هذه الاتفاقية على إنشاء تصنيف يتكون من أو يضم عناصر شكلية وإنشاء لجنة خبراء تضم كافة الدول المتعاقدة لمراجعة التصنيف بصورة دورية.

^٤ وضع هذا التصنيف بمقتضى اتفاق ولوكارنو ١٩٦٨م (Locarno Classification) وهو تصنيف دولي يستخدم لاغراض تسجيل التصميم الصناعي ودخلت النسخة العاشرة لهذا التصنيف في ١ يناير ٢٠١٤م.

^٥ شيخه، مرجع سابق، ص ٢٥.

وأخيراً فان ظهور اتفاقيات جديدة حول حماية الملكية الفكرية بعد اتفاقية تريبيس لا يعني أن قانون الملكية الفكرية قد تراجع إلى الوراء أو أن الاتفاقيات الجديدة تتعارض مع تريبيس، بل على العكس فبعض هذه الاتفاقيات أشد صرامة منها .

المبحث الثاني ماهية وطبيعة حقوق الملكية الفكرية وتصنيفاتها

أضحى لملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتناهى هذا الاهتمام يوماً بعد يوم رعايةً للإبداع والمبدعين وحفظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو نقليل أو سطو أونهب أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيداً من الرفاهية والتحضر.

وتعد حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي يتمنى توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذًا فعالًا تلك الحقوق التي ترتبط باسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية .

فبقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية في مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار،⁽¹⁾ ونعني بذلك الحقوق ما اصطلح على تسميته حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في تحقيق تقدم الإنسانية عن طريق تحفيز وتشجيع الإبداع الأدبي والفنى والعلمى لدوره المؤثر في رفاهية الإنسانية وتقدمها وهذا بالطبع لن يتأتى إلا إذا شعر المبدع أن نتاج مجده ودهذهنى وموهبته التي حباه الله إياه لن تضيع سدى وأن حقه في نتاج ثمرة إبداعه سواء من الناحية المادية او من الناحية المعنوية محفوظ وأن القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حريصة كل الحرص على توفير كافة سبل الحماية

1 Lemleg. MarkA.(Aug.2004).Intellectual Property and free riding . John M. Olin program in law and economics: (Working paper) No.291 p.13.

القانونية، وتکفل له التعويض المادي والادبی الكافيين فی حالة تعرض حقه للنهب أو الاقتباس أو الانتهاک.

وقد رأينا أنه من الأهمية بمکان قبل التطرق إلى آليات حماية حقوق الملكية الفكرية المختلفة حتى يكون بحثنا متسلسلاً تسلسلاً منطقياً أن نعرف ماهية حقوق الملكية الفكرية وتعريفاتها المختلفة حيث كان هذا الموضوع مثار جدل واسع ونقاش بين الباحثين والقانونيين على السواء وهذا ما سنتناوله في مطلبنا الأول، ثم التعرف على طبيعة حقوق الملكية الفكرية حيث اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي وانقسمت الآراء والنظريات فيها إلى عدة اتجاهات سوف نستعرضها بإيجاز، ثم نرى ما انتهى إليه الرأي الغالب في هذا الموضوع .

ومن خلال المطلب الثاني سوف نحاول التعرف على التصنيفات المختلفة لحقوق الملكية الفكرية ، مع تعريف كل صنف من أصنافها وتحديد و التعرف على أراء الفقهاء والباحثين وكذا التعريفات الدولية التي وردت في الانقاقيات الدولية المختلفة التي تناولت هذه التقسيمات .
ولذلك رأينا تقسيك دراستنا لهذا المبحث لتكون على النحو التالي:-

المطلب الأول :- تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها

المطلب الثاني :- تصنيفات الملكية الفكرية

المطلب الأول

تعريف الملكية الفكرية وطبيعتها

أولاً :- تعريف الملكية الفكرية :

اصطلاحاً فان الحق هو الشئ الثابت، أما الملكية أو property جاءت من الكلمة اللاتينية proprieٰtٰ أي التي تعنى حق الملك التي للمالك، أما مصطلح Intellectual فهي من المصطلح اللاتيني Intellectualas وهي تعنى الشئ غير المحسوس. ^(١)

^(١) الكمالى، محمود محمد . آلية حماية حقوق الملكية الفكرية (د.ت). مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية: معهد التدريب والدراسات القضائية . ص ٢٢.

ويرى البعض " أنها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنته الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مادي للمدة المحددة قانوناً دون منازعة أو اعتراض من أحد."^(١)

ويرى آخر أن عبارة الملكية الفكرية تشير إلى كل ما له علاقة بابداعات العقل البشري،^(٢) وهذا الأمر أكد عليه العديد من الباحثين القانونيين.^(٣)

^١ الكسواني، عامر محمود (١٩٩٨م). الملكية الفكرية : ماهيتها - مفرداتها - طرق حمايتها . عمان .الأردن. دار الجيب للنشر والتوزيع . ص ٦٨.

² Property rights refer to the bundle of legal rights over the use to which a source is put and over the use made of any income that may be derived from that resource " see:- Charles W. L. Hill(1997).ed.2. International business competing in the global marketplace. Chicago Irwin . p.40.

- Roger E. Schechter and John R. Thomas (2003) Intellectual property ، the law of copyright : patent and trademark . Thomas . P.1.

" أنها الحقوق التي تحكم الامتيازات واستغلال" Peter Drahos فعلى سبيل المثال يرى البوفيسور 3 الموضوعات التي مجالها الإبداع الإنساني .

Intellectual property rights are rule-governed privileges in that regulate the ownership and exploitation of abstract object in many field of human activity"

- بينما يرى البوفيسور وندي جوردون " أن حقوق الملكية الفكرية هي من طائفة النظريات التي تحكم نماذج من القيم غير المحسوسة من الاحتياط بواسطة اخر .

- " A family of doctrine that controls patterns of valuable intangibles that are monopolized by another person"

- بينما رکز اخر على الطبيعة الثقافية لحقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون واکد على دور المؤسسات الاجتماعية في حكم السلوك الخاص بحماية الملكية الفكرية داخل المجتمع

- Rosemary Combee said " There has been to little consideration of the cultural nature of the actual forms that intellectual property law protect ، the social and historical context to in which cultural proprietorship or is not assumed or the manner in which these rights are or are not exercised and enforced to intervene in everyday struggles over meaning" see:-

- Drahos, Peter (1996). A philosophy of intellectual property . Ashgate, Netherland .P.5.

- Wendy J. Gordon (2003). Intellectual property law: Inpetercane and Mark Tushnet . Oxford Handbook of legal studies ، Oxford University press . N.Y.PP.617-646.

- Rosemary Coombee(1998). The cultural life of intellectual properties: Authorship appropriate. on and law .Duke University Press. Durhan NC. P. 7.

وقد عرفتها منظمة الـ "ويبو" على أنها الحقوق القانونية الناجمة عن النشاط العقلي في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، أو الفنية^(١).

بينما عرفتها اتفاقية تريبيس في مادتها الأولى على أنها تشير "إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني من اتفاق تريبيس ، وتحديداً حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبغرافياتها) والمعلومات غير المفصح عنها (المادة ٢-١)^(٢).

طبيعة حقوق الملكية الفكرية:

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات ، وهي الاتجاه الذي ذهب أصحابه إلى التكثيف تلك الحقوق على إنها من الحقوق الشخصية ، والاتجاه الثاني الذي ذهب أصحابه إلى اعتبارها من الحقوق العينية ، أما أصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا إلى أن الملكية الفكرية تتضمن حقاً مزدوجاً يجمع وجهها من الحقوق العينية ووجهها من الحقوق الشخصية.^(٣)

حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول

أن حقوق الملكية الفكرية تكتيف على إنها من الحقوق الشخصية و ذلك على أساس أن المصنف إنما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته ، فالمبدع بما تجود قريحته يعد جزء لا بتجزأ من شخصيته لأنه يعبر عن ذلك بالوسيلة التي يريدها مما يبني

^١ " The legal rights which result from intellectual activity in the industrial ، scientific ، literary ، and artistic fields" see :-

- Alexandra، George (2012). Construction intellectual property(first published).N.Y. Cambridge University Press . P.32.

^٢ - اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس)، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية من إعداد المكتب الدولي للويبو .

^٣ رحالة، محمد سعد . إيناس الخالدي. (٢٠١٢) . مقدمات في الملكية الفكرية (ط. ١) عمان..الأردن . دار الحامد للنشر والتوزيع . ص ٤٣ .

رابطة بين الإبداع الفكري والشخصية الإنسانية ويستمد ذلك الحق حرمه وقدسيته من حرمة وقدسيّة صاحبه^(١) و كذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل الغير أو تعرض، وكذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن التقليد لا يكون اعتداء على أموال المؤلف وإنما اعتداء على شخصيته وبذلك فإن فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساساً لهذا الحق.^(٢)

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظراً لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية.

بينما يرى الاتجاه الثاني:

أن حق الملكية الفكرية حق عيني^(٣) أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وأساس ذلك أن الحق الفكري استثنار شخص بشيء معنوي معين كالاختراع وبهذا يلتقي الحق الفكري مع الحق العيني، ويستطرد أنصار هذا الاتجاه ان الحق العيني إذا ورد على شيء معنوي فإنه يعتبر حق ملكية لأن يشمل كل عناصر حق الملكية، (٤) يرى كذلك أصحاب هذا الحق أن حق الملكية و حقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحاصيله مع احتفاظه بأرضه كما هي.^(٥)

^١ أبوالدو، عبد الكريم محسن (٢٠٠٤). تنازع القوانين في الملكية الفكرية عمان. الأردن. دار وائل للنشر عمان . ص ٢٧-٢٨.

^٢ زين الدين، صلاح زين الدين (٢٠٠٦) المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها نطاقها وتكييفها وتنظيمها وحميتها عمان. الأردن. دار القافلة للنشر والتوزيع . ص ٩٠.

^٣ الحقوق العينية هي التي ترد على شيء غير مادي وغير محسوس ، ويطلق العلماء على هذه الحقوق حقوق الابتكار والإبداع ، وسيميتها القانون الحقوق المعنوية وهي تخص الحقوق الذهنية لأنها -- تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري ، راجع مرسى، صلاح الدين (١٩٨٨) . الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري: (أطروحة دكتوراه) . كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص ١٥٠.

^٤ أبو النجا، إبراهيم(١٩٩٧م) . الحقوق العينية الأصلية . الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة . ، ص ٤-١٤ . ١٥

^٥ الرحاحلة. مرجع سابق. ص ٤٩

لكن هذا الاتجاه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي ل أصحابها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الحقوق العينية تعطي ل أصحابها سلطة الاستئثار بها وحتى استغلالها تجاريًا إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة، وكذلك فإن الحقوق العينية تميّز بأنها حقوق دائمة في حين أن حقوق الملكية الفكرية تميّز بأنها حقوق مؤقتة.^(١)

بينما يرى آخرون أن إطلاق حق الملكية الفكرية على الحقوق العينية هو من قبيل المجاز وأن الأفكار والمخترعات متى نشرت أو أذيعت أصبحت ملكاً للجميع.^(٢)

خلاصة القول فان الحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في أن موضوع الحق الشخصي يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما أنه يختلف عن الحق العيني في إن محل الحق العيني مال معنوي في حين لا يرد الحق العيني إلا على شيء مادي، وكذلك من حيث المصدر فإن مصدر الحق المعنوي يتمثل في الجهد الذهني في حين أن مصدر الحق الشخصي في العقد، الإرادة المنفردة، الفعل الضار أو النافع، القانون، ومصدر الحق العيني الميراث، الوصية، الحياة.....الخ .

الأمر الذي يؤدى بنا إلى القول بان الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة من الحق الشخصي ويرجع ذلك إلى أن الحق المادي أي العيني يعطى لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فله حق التصرف القانوني به['] وحق شخصي في انه يمنح صاحبه حق ربط إبداعه الفكري بشخصه، كما توفر له الحماية القانونية لابداعه فتحول دون منازعة أو اعتراض احد، وبكون له الحق في أن ينسب إنتاجه الذهني إليه باعتباره امتداد لشخصه.

^١ زين الدين. مرجع سابق. ص ٩٠.
^٢ ابوالنجا. مرجع سابق. ص ١٤-١٥

المطلب الثاني

تصنيفات الملكية الفكرية

للملكية الفكرية عدة تصنيفات حددت المنظمة العالمية للملكية الفكرية لكل منها تعريفاً لها وهي مقسمة إلى صنفين تدرج تحت كل صنف عدة أنواع، أما القسم الأول فيها تدرج تحت ما يسمى حقوق الملكية الصناعية ، وأما القسم أو التصنيف الثاني فتدرج تحت ما يسمى حقوق المؤلف ويندرج تحته كذلك عدة أنواع، وسنحاول بيان كل تصنيف بايجاز شديد غير مخل نظراً لتشعب الموضوع.

حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف:-

براءة الاختراع Patent: يتم تعريف الاختراع عادة بأنه :ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية الصناعية أو هو استحداث خطوات إبداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية معروفة ، وبالنسبة إلى البراءة فهي شهادة تمنحها الدولة وتحمّل مالكها حق استئثاري نظير اختراعه، وتتمثل الحماية في منع الغير من تقليد العمل نفسه او عرضه للبيع،^(١) أو استخدامه لإغراض تجارية "استيراد- تصدير" ، أو لأي غرض آخر دون الحصول على ترخيص من مالك البراءة، وب مجرد انقضاء المدة المحددة للحماية تسقط الحقوق الاستثنائية المنوحة على الاختراع، ويصبح بإمكان أشخاص آخرين استغلاله تجارياً بكل حرية.^(٢)

العلامة التجارية (Trademark) : هي كل ما يميز منتج سلعة كانت أو خدمة عن غيرها وتشمل على وجه الخصوص وتنضم جودة لصناعة معينة،^(٣) وليس من الضروري أن تكون العلامة أسماء، بل يمكن أن

^١ يعبر عن ذلك William Fryer بقوله :-

"Once an effective product design is successful, competitors rush and copy the product , particularly the product appearance " see :- William T. Fryer.(2005) The Hague agreement on protection of industrial design . (Journal of intellectual property law) Vol.13 . P.682.

² Catherine J. Holland, Vitto Can use and others.(2007) Intellectual property, Canada: Entrepreneur media Inc. P.17.

³ Deborah Bouchoux(2009). Intellectual property, The law of trademark, Copyright, patent and trade secrets. 3ed: N.Y. Delmar..P.20.

تكون حرفاً أو عدداً أو شكلًا أو مجموعة ألوان، أو لوناً مميزةً أو مجموعةً أرقام منفصلةً أو متصلةً أو رسمًا أو رمزًا ثلاثي الأبعاد أو رمزاً صوتياً أو حتى رائحةً مميزةً أو تركيبةً من الألوان والأشكال والحراف أو غير ذلك.^(١)

التصميم الصناعي Industrial Design : هي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتّخذ مظهر مميز يُسمى بالجد، وكان قابلاً للاستخدام الصناعي، ونجد أن التصميمات والنماذج الصناعية قد تتّألف من عناصر مجسّمة أو ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلعة أو من عناصر ثانية الأبعاد مثل الرسوم والخطوط أو الألوان، ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات وهيكل السيارات والزخارف والأوุية وغيرها ذلك، ومثال الرسوم النقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران، أو غير ذلك.^(٢)

المؤشر الجغرافي Geographical Indication : هي إشارة تستخدَم على السلع ذات الأصل الجغرافي المتميّز، ولها غالباً خصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشأها، وقد ورد الإشارة إلى المؤشر الجغرافي في الجزء الثالث من اتفاقية تريبيس والتي وفقاً لها فإنّها مؤشرات تقوم بتحديد أن السلعة منشأة في بلد أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، حيث تتسبّب نوعية، شهرة أو خاصية أخرى معينة منسوب بشكل جوهري إلى منشأها الجغرافي.^(٣)

^١ عباس، علي. (٢٠٠٣). إدارة الأعمال الدولية. عمان. الأردن: مكتبة الحامد. ص. ٨٦.

^٢ الحرري بالذكر أن المنظمة الأمريكية للتصميم الصناعي عرفتها بأنها :-

- Industrial designers society of America states that " Industrial design is the profession that determines the form of manufactured product ، shaping it to fit the people who use it ، and the industrial processes that produce it ، industrial designers work to make our lives more comfortable pleasurable and efficient by study people at work ، at home and in motion ، they create product like office chairs that promote proper posture ، kitchen that are comfortable even for elderly hand and toys that provide safe play and learning for our children ، industrial designer deal with the part of product that human interact with "see :-

- John· R. Thomas (Jan.2010) Intellectual property in industrial design ، Issues in innovation and competition (CRS · Report of Congress). P.1

^٣ Article 22 " indication which identify a good as originating in the territory of a member ، or a region locality in that territory ، where a given quality ، reputation or other characteristic of the good is essentially attributable to its geographical origin" see:- Bernard· O'Connor (2004) The law of geographical indication .U.K: Cameron May Publisher. P.22.

٥ تصميمات الدوائر المتكاملة : تلزم المادة ٣٥ من اتفاقية الترسي斯 الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وفقاً لأحكام من معايدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٨٩ وتتناول هذه الأحكام، ضمن أمور أخرى، تعريفات "الدوائر المتكاملة" و"التصميمات التخطيطية" (الرسوم الطبوغرافية)، وشروط الحماية، والحقوق الاستثنائية، والقيود وأيضاً الاستغلال والتسجيل والإفصاح، والدائرة المتكاملة أو المدمجة هي منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات، أحدها على الأقل، يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها، كياناً متكاملاً في أعلى قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة، وطبوغرافية الدوائر المدمجة وتعرف أيضاً باسم التصميمات التخطيطية أو شرائح أنساق الموصلات أو الشرائح ذات الطبقات، وهي أنظمة أو ترتيبات ثلاثة الأبعاد، وتتضمن مكونات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة، أو تكون عبارة عن أنظمة ثلاثة الأبعاد أعدت دائرة متكاملة بغرض التصنيع. ويجرى الالتزام بحماية التصميمات التخطيطية إذا كانت أصلية، بمعنى إنها نتاج الجهود الفكرية لمبتكرها، وليس معرفة لمنتجي الطبوغرافيات وصانعي الدوائر المدمجة أثناء فترة ابتكارها، وتشمل الحقوق الاستثنائية حق النسخ، وحق الاستيراد، والبيع، والتوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية. وبعض القيود على هذه الحقوق منصوص عليه.

بالإضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المدمجة وفقاً لأحكام معايدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة، فإن اتفاقية الترسيس ترسى أربع نقاط. هذه النقاط تتعلق بمدة الحماية (١٠ سنوات بدلاً من ٨، المادة ٣٨)، وقابلية الحماية للتطبيق على مواد تحتوى على دوائر مدمجة متعددة (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ ومعالجة التعديلات حسنة النية (المادة ١/٣٧)، وتطبق الشروط الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية الترسيس على التصاريح الإيجابية، أو غير الإرادية بشأن التصميمات التخطيطية أو استخدامها من قبل الحكومة أو لصالحها بدون

تصريح من صاحب الحق، بدلاً من أحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة (المادة ٢/٣٧)^(١)

الاسرار التجارية : TRADE SECRETS

تنص اتفاقية التريس على توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها - للأسرار التجارية والخبرات الفنية، ووفقاً للمادة ٢/٣٩، يجب تطبيق الحماية على المعلومة التي لها صفة السرية، والتي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وأنها أخذت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على إنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على تمكين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التي تحت رقبتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة.

والطريقة المنافية للممارسات التجارية النزيهة " تشمل مخالفات العقود، وخيانة الثقة أو الإغواء بالمخالفة، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو ساهموا عن غير قصد في إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التي يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة. وفي هذه الحالة تتلزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، وما لم تتخذ خطوات من شأنها أن تضمن حماية المعلومات ضد الاستخدام التجاري غير المنصف لها، وهي تستخدم من قبل المتنافسين للحصول على ميزة على المتنافسين الآخرين أو العملاء، وهي معلومات سرية لا يعرفها إلا للأشخاص الذين يتعاملون في هذا النوع من المعلومات او لا يمكن الحصول عليها بسهولة

^١ Treaty on intellectual property in respect of integrated circuits(IPIC) 1989 .

ولها قيمة تجارية بسبب سريتها. وهناك ثلاثة عوامل مشتركة لهذه الأسرار كما يرى^(١) R. Radhakrishnan :

أنها معلومة للمتعاملين في هذا النوع من المعلومات.

تعطى ميزة اقتصادية لحائزها.

تحتاج إلى بذل جهد من أجل الإبقاء على سريتها.

ولكنها ليست محمية بنفس الحماية المقررة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع، إلا أنه تصاعدت في الآونة الأخيرة أهمية حماية الأسرار التجارية عن طريق تطوير وتطبيق ممارسة حماية المعلومات.

الماهارات التقليدية والفلكلور : folklore

وتتضمن المعرفة التقليدية^(٢):

- النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالنصوص الشعبية والإشعار والإحجيات والألغاز.

- التعبيرات الموسيقية كالأغاني والموسيقى المعزوفة والآلات الشعبية.

- التعبيرات الجسدية كالرقص والحركات الموصوفة في الاحتفالات الدينية والمهرجانات سواء تم تجسيدها أو لم يتم.

- الأشياء الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي كالرسوم واللوحات والمنحوتات والأواني الطينية والفصيوف والأعمال اليدوية

¹ AS he states " - It is not generally known to the relevant portion of the public -2-confers some sort of economic benefits on its holder -3- is the subject of reasonable efforts to maintain its secrecy see :- . Radhakrishnan, R., S.Balasubra (2008).1ed. Intellectual property rights text and cases : New Delhi , India Anurag Jam. p.208.

²- Christoph, Beat Graber and Mira Burri Nenova (2008). Intellectual property and traditional cultural expressions in digital environment :U.S.A Edward Elgar publishing . 2008.

على الاخشاب والمعادن والحلبي والمنسوجات بأنواعها والأزياء الشعبية بالإضافة إلى مختلف الحرف اليدوية والأشغال الهندسية^(١).

وفي عام ٢٠٠٠ م في الدورة ٢٦ للجمعية العامة لمنظمة الويبو تم إنشاء هيكل خاص لحماية المعرف التقليدية، والفلكلور ، وفي عام ٢٠٠٨ م في الجلسة العاشرة لهذا الهيكل تم وضع إطار العمل المسبق لها^(٢).

حق المؤلف والحقوق المجاورة : Related Rights

يشمل الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية " بما فيها برامج الحاسب" ، وجاء النص على حقوق المؤلف في خمس مواد " من ٩-١٣" من الويبو^(٣) ، أما على صعيد اتفاقية ترسيم توقيع المادة (٩) أن حماية حقوق المؤلف تسرى على التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية.

^١ إدريس، كامل (د.ت) الملكية الفكرية ، اداة فعالة فى التنمية الاقتصادية ، ملخص منشورات المنظمة العالمية لملكية الفكرية . ص ٢٧

² They focused on "

- 1- Definition of TCE and expression of folklore "EOF" that should protect
- 2- Who should benefit from any such protection or who hold the rights to protectable TCE/ EOF
- 3-What objective is sought to be achieved through according IP protection
- 4-What forms of behavior in relation to the protectable TCE/EOF should be considered unacceptable /illegal
- 5- Should there be any exceptions or limitations to rights attaching protectable TCE/EOF
- 6- For how long should protection be accorded.
- 7- To what extent do existing IPR's already afford protection
- 8- What gaps need to be filled
- 9- what sanctions or penalties should apply to behavior act considered to be unacceptable /illegal
- 10- Which issues should be dealt with internationally and which nationally or what division should be made between international regulations
- 11-How should foreign rights holder beneficiaries be treated· see ;-
- WIPO Decisions of 10th session of the intergovernmental committee on intellectual property and Genetic Resources ، Traditional knowledge and folklore ، 8 DEC. 2008 ، AT Para ، 8.
- ³ Neigh، Boring (1997). Implication Of TRIPS agreement on treaties administered by WIPO (WIPO publications). No 464.

كما تنص المادة (١٠) على أن برامج الكمبيوتر، سواء كانت شيفرة مصدرية أو شيفرة مستهدفة، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١). ويؤكد نص هذه المادة وجوب حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها من حقوق المؤلف على أن تطبق عليها أيضاً أحكام اتفاقية برن في شأن المصنفات الفنية. وتؤكد أيضاً على أن الشكل الذي يقترن به البرنامج، سواء كان شفرة مصدرية أو شفرة المستهدفة، يؤثر على الحماية. واقتضاء حماية برامج الحاسيب الآلية كمصنفات فنية يعني مثلاً أن القيود المفروضة على المصنفات الفنية هي فقط الممكن تطبيقها على برامج الكمبيوتر. كما يؤكد النص على تطبيق المفهوم العام لاصطلاح الحماية المعمول به منذ خمسين سنة على برامج الكمبيوتر. ويجوز عدم تطبيق بعض الشروط التي يقصر تطبيقها على أعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية.

كما أنه بموجب المادة ١٠،٢ تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكتوف لحقوق المؤلف، وحتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية، كما يؤكد حكم هذه المادة وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترب بها سواء أكانت في شكل مقرئ آلياً أو أي شيء آخر، إضافة إلى ما سبق، يوضح نص المادة بأن هذه الحماية لا تسرى على البيانات أو المواد نفسها، وأنها لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

ونصت المادة ١١ على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية، للمؤلفين الحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم سواء أكانت نسخاً أصلية أو صوراً تأجيرها تجارياً للجمهور، وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، يخضع حق التأجير الإستثماري لما يعرف باسم اختبار الضرر (الحاق الضرر)؛ وتنص الدولة العضو من هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضرراً مادياً بالحق الإستثماري في الاستنساخ المنوه في تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم ك أصحاب حقوق. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا

ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

ووفقاً للقاعدة العامة التي تتضمنها المادة ١٧ من اتفاقية برن والواردة أيضاً في اتفاقية الترسيس، فإن الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. والفترات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة تحديداً تجيز مدة أقصر في بعض الحالات. وهذه الأحكام تكملها المادة ١٢ من اتفاقية الترسيس، التي تنص على أنه عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتografية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، يجب ألا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجاز فيها نشر تلك الأعمال. وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر تكون مدة الحماية في غضون ٥٠ سنة من إنتاج العمل المعنى، ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

وتلزم المادة ١٣ الدول الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الاستثنائية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه. وهنا تكون بصدده حكم أفقى يطبق على جميع القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية برن وملحقها وأيضاً الأحكام الواردة في اتفاقية الترسيس. وتطبيق هذه القيود مسموح به أيضاً بموجب اتفاقية الترسيس، ولكن الحكم ينص هنا بوضوح على وجوب تطبيقها بال نحو الذى يضمن عدم المساس بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

الحقوق المرتبطة أو المجاورة :Related Rights

تشير المادة ١٤ للأحكام الخاصة بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وبموجب المادة ١٤، يحق للمؤدين منع النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم (من ذلك على سبيل المثال نسخ عمل موسيقى حي). ويمتد حق النسخ إلى النسخ المنطوق دون النسخ السمعي والمرئي. كما يجوز للمؤدين منع نسخ هذه التسجيلات. ويحق لهم أيضاً منع البث الحي دون ترخيص لأدائهم بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

ووفقاً للمادة ٢/١٤، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل لمنتجي التسجيلات الحق الاستئناري بنسخ أعمالهم. وإضافة إلى ذلك يتعين عليهم، بموجب المادة ٤/١٤، أن يكفلوا حق تأجير الاستئناري بالتأجير لمنتجى التسجيلات على الأقل. وتطبق الأحكام الخاصة بحقوق التأجير على جميع أصحاب الحق الآخرين فيما يتصل بالتسجيلات الصوتية وفقاً لما يقضى به التشريع الوطني.

وهذا الحق له نفس مفهوم الحق التأجيري بالنسبة لبرامج الكمبيوتر. غير أنه لا يخضع لاختبار الضرار (الحق الضرر) على غرار المعمول به فيما يخص الأعمال السينمائية. ومع ذلك فإن هذا الحق يحدد بما يسمى بشرط حكم صاحب الابتكار الأصلي، والذي بموجبه يجوز للدولة العضو التي كانت تطبق بالفعل في ١٥ أبريل ١٩٩٤، وهو تاريخ توقيع اتفاقية مراكش نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، أن تواصل تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ الاستئنافية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

ويحق للهيئات الإذاعية بموجب المادة ٣/١٤، أن تحظر الأفعال التالية إذا ما تمت دون ترخيص منها تسجيل الأعمال الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور عبر التليفزيون. وحيث لا تمنح الدول الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فإنها تتلزم بمنح مالكي حقوق المؤلف بالنسبة للمادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه في ظل أحكام معاهدة برن.

وتدوم مدة الحماية لمدة ٥٠ سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، ٢٠ سنة فيما يخص هيئات الإذاعة، وتتص المادة ٤/١٤ على أنه يجوز لأى دولة عضو، فيما يتعلق بحماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما.

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق الملكية الفكرية ودور الشرطة في تعزيزها

تعاظمت في الآونة الأخيرة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية نظراً لما تحققه تلك الجرائم من مكاسب هائلة، وبخاصة بعد التقدم التكنولوجي المتتسارع في جميع المجالات سواء الصناعية والأدبية أو الفكرية ، ونظراً لما تسببه تلك الجرائم من خطورة داهمة، وخسائر فادحة لأصحاب هذه الحقوق الأمر الذي يقتل الإبداع الفكري أو العلمي، وبخاصة عندما يشعر المبدع أن مجده وثمرة عمله ضاعت هباءً منثوراً بفعل حفنة من ضعاف النفوس الذين لا يهمهم إلا السعي وراء تحقيق المكاسب السريعة، وهذا الأمر بدأ مجتمعنا يلاحظ أثاره السلبية فعلى سبيل المثال عندما يقوم أحد المنتجين بإنتاج أحد الأفلام أو أي عمل فني آخر، ويفاجئ قبل عرضه أو بعد اليوم الأول لعرضه بانتشاره على جميع الواقع على شبكة المعلومات الدولية الأمر الذي يؤدي به إلى الإفلاس ويضر هذه الصناعة ويشرد العاملين بها، ونفس الأمر ينطبق على المنشورات والمطبوعات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من أصناف الملكية الفكرية .

فالأمر ليس يسيراً ومن هنا تنبه المجتمعات على كافة طوائفها لهذه المشكلة الخطيرة نظراً لتأثيرها السلبية على تقدم الأمم ونموها ، واستلزم هذا الأمر ضرورة إيجاد الآليات الالزمة لمكافحة هذه الظاهرة وضبط القائمين عليها ووضع العقوبات الرادعة التي تكفل عدم معاودتهم لممارسة نشاطهم الإجرامي ، وكذا ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل الإجرامي .

وغني عن البيان أن الحماية القانونية إما أن تكون حماية جنائية أو مدنية. وتعنى الحماية الجنائية أن المشرع رأى في الاعتداء على الحق المراد حمايته جريمة قنن لها نص التجريم اللازم وكذا العقاب اللازم على هذه الجريمة، وحماية مدنية بمعنى أنه رتب على العدوان على الحق المراد حمايته العقوبات المدنية من الإلزام بتنفيذ الالتزام عيناً، ومن إيقاع الغرامات التهديدية، والحبس في الديون متى كان ذلك متضمناً في القانون الوطني، وأخيراً التعويضات المدنية التي يقرها النظام القانوني، وكفل المشرع لكل نوع من أنواع الحماية إجراءاته الخاصة لذلك فان ضمان فاعلية إجراءات الحماية تقضي البحث عن آليات اتخاذها.

هذا الأمر جعلنا نخصص مبحثاً الأخير في هذه الدراسة البحثية إلى دراسة الآليات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية نظراً للتداعيات الخطيرة لظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية فليست الجرائم الجنائية العنيفة من قتل واغتصاب وسرقة وغيرها هي التي تهدد أمن المجتمع وسلامه بناءً على الاجتماعي فجرائم أصحاب البيضاء white collar crimes ليست أقل خطراً من هذه الجرائم لأنها تؤدي إلى تخلف المجتمعات وتعوق نموها وازدهارها وتقتل الإبداع في نفوس أبنائها حيث إن جرائم الملكية الفكرية غالباً ما يرتكبها أشخاص ذوي مستوى ثقافي وعلمي واجتماعي معين غير معتمد بالنسبة لمرتكبي الجرائم التقليدية ، وهنا يبرز دور الشرطة في مجال مكافحة مثل هذه الجرائم وضبط القائمين عليها سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات الأخرى المعنية بهذا الأمر .

وللوصول لهذا الهدف المبتغى رأينا تقسيم دراستنا لهذه الجزئية على ثلاثة مطالب لتكون على النحو التالي :

المطلب الأول : آليات الحماية على المستوى الدولي والإقليمي.

المطلب الثاني : آليات الحماية على المستوى الوطني.

المطلب الثالث : دور الشرطة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

آليات الحماية على المستوى الدولي والإقليمي

اهتمت جميع دول العالم بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني بيد أن هذه الحماية لن تجد نفعاً إلا في ظل وجود آليات للحماية على المستوى الدولي ، ومن هنا لاح في الأفق مدى الحاجة الماسة لوجود آليات حماية على المستوى الدولي عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية لتنظيم وحماية هذه الحقوق ، وكذا إيجاد المؤسسات الدولية التي تقوم بهذا الأمر .

أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية :

أولاً في حقوق الملكية الصناعية :

اتفاقية باريس المنعقدة بتاريخ ١٨٨٣ م.

اتفاقية مدريد ١٨٩١ م الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل العلامات التجارية.

اتفاقية لاهاي ١٩٢٥ م الخاصة بوضع نظام دولي لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وصياغة جنيف لاتفاقية ١٩٩٩ م.

اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع ستوكهولم ١٩٦٧ م.

اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لشبونة ١٩٥٨ م.

الاتفاقية الدولية لحماية السلالات النباتية الجديدة جنيف ١٩٦١ م.

ثانياً حقوق الملكية الأدبية والفنية :

اتفاقية برن في ١٩ سبتمبر ١٨٨٦ م، وعدلت هذه الاتفاقية عدة مرات لتوسيع نطاق الحماية ولمواكبة التطورات في مجالات النشر في مؤتمر باريس ١٨٩٦ م، ثم مؤتمر برلين ١٩٠٨ م، ثم مؤتمر روما ١٩٢٨ م، ثم مؤتمر بروكسل ١٩٤٨ م، وكان آخر تعديل باريس ٢٤ يوليو ١٩٧١ م.

دعوة اليونسكو لعقد اتفاقية عالمية لحماية حق المؤلف تم التوقيع عليها في جنيف ٦ سبتمبر ١٩٥٣ ، كم دعا اليونسكو لمؤتمر روما ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ م وتم التوقيع فيه على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية روما ١٩٦١ م للحقوق المجاورة.

ثالثاً حماية الحقوق المجاورة :

اتفاقية واشنطن ١٩٨٩ م الخاصة بالدواير المتكاملة.

حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية ١٩٩٤م

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار عمل الجات والتي من أهم الأهداف التي قامت عليها هي تحرير التجارة الدولية ووالتعريفات الجمركية حيث تطرق الأمر عقب إنشاء هذه الاتفاقية إلى إنشاء الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية، ووقع عليها في ١٥ أبريل ١٩٩٤ عدد ١٢٠ دولة ، ويعد الانضمام لاتفاقية تريبيس شرط أساسي لعضوية الجات

أهم ملامح اتفاقية تريبيس:

في حماية حق المؤلف اعتمدت الاتفاقية في هذا الشأن المعايير الواردة في اتفاقية برن وقانون باريس ١٩٧٤م (١/٩)، وأكدت على أن حماية حق المؤلف تسري على التعبيرات وليس على الأفكار (٢/٩)، شمول الحماية لبرامج الحاسوب الآلي باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن (١/١٠)، حماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات أو المواد الأخرى على النحو المكفول في حق المؤلف (٢/١)، قصر القيود والاستثناءات في الحقوق الأستثنائية على حالات معينة لا تتعارض ومنع الاستغلال.

النماذج والتصميمات الصناعية : إلزام الدول بمنح الحماية للنماذج الصناعية (١/٢٥م)، إلزام الدول أن تضمن لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المحسدة لتصميم منسوخ كلياً أو جزء منه (١/٢٦م)، حق الدول في منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة أن تتسم بالمعقولية والاستغلال العادي (٢/٢٦م)، مدة الحماية عشر سنوات على الأقل (٣/٢٦م).

براءات الاختراع_كفاللة التمتع بحقوق ملكية الاختراع (١/٢٧م) دون تمييز سواه بمكان الاختراع او تكون المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً، مع إيراد ثلاثة حالات (٣/٢٧م) يمنع فيها حق الاختراع، التعارض مع النظام العام والأخلاق، حق الدول في استبعاد التشخيص العلاج والجراحة اللازمة للإنسان والحيوان ، استبعاد النباتات والحيوانات والعمليات البيولوجية الأساسية

لإنتاج النباتات والحيوانات، وتنتهي مدة الحماية بمرور عشرين عاماً من تاريخ التسجيل (٣٣م).

التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية: إلزم الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة (٣٥م)، ومدّه الحماية لها عشر سنوات (٣٨م).

حماية المعلومات غير المفصح عنها: ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها للأسرار التجارية والخبرات الفنية (٢/٣٩م) يجب تطبيق الحماية على المعلومة التي لها صفة السرية، والتي تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية وإنها أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها. والاتفاقية لا تقضى بأن تعامل المعلومات غير المفصح عنها على أنها شكل من أشكال الملكية، ولكنها تنص على تمكين الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين من منع الإفصاح عن هذه المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين، أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة من أصحابها، وذلك بطريقة منافية للممارسات التجارية الشريفة. و”الطريقة المنافية للممارسات التجارية التزيفية” تشمل مخالفة العقود، وخيانة الثقة أو الإغواء بالمخالفة، وكذلك الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أطراف ثالثة كانوا على علم بها، أو سأهموا عن غير قصد في إفشاء هذه المعلومات. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق ببيانات الاختبارات أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها التي يتم تقديمها إلى الجهات الحكومية كشرط للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية، أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، وفي هذه الحالة تلتزم الحكومات الأعضاء بحماية مثل هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور، وما لم تتخذ خطوات من شأنها أن تضمن حماية المعلومات ضد الاستخدام التجاري غير المنصف لها.

الحماية الأقلية للملكية الفكرية :

وضع مجلس جامعة الدول العربية مشروع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف سنة ١٩٤٨م، وأوصى الدول الأعضاء بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها ، وبعد انضمام جامعة الدول العربية إلى ميثاق الوحدة الثقافية

العربية ١٩٦٤م ناشدت المنظمة الدول العربية ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل دولة.

وفي عام ١٩٨٦م أصدرت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ، والتي جاء في ديياجتها أن حماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم.^(١)

المطلب الثاني آليات الحماية على المستوى الوطني

نظم المشرع المصري إدراكا منه بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية هذه الحماية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، والذي ألغى العمل بالقوانين السابقة عليه وهي القوانين رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩م بشأن العلامات والبيانات التجارية ، القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م بشأن براءات الاختراع والسموم والنماذج الصناعية ، القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن حماية حق المؤلف.

أهم ملامح حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

الباب الأول براءات الاختراع ونماذج المنفعة: منح براءات اختراع طبقاً لأحكام لهذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.^(١)

الاستثناءات من منح براءات الاختراع في الاحوال الآتية:-

^(١) عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤) .حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية . ص ٣٦.

- ١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
 - ٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
 - ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان.
 - ٤- النباتات والحيوانات أيًّا كان درجة ندرتها أو غرائبها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
 - ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم. (٢م)
- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية. (٩م)

- تحول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ويستند حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك. (١٠م)

العقوبات م ٣٢ ، ٣٣ .

الباب الثاني التصميمات التخطيطية للدواiers المتكاملة: تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخططي الجديد للدواير المتكاملة.

الباب الثالث المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يلي:

- ١- أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه.
- ٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- ٣- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعال لحفظها عليها(٥٥)، وفرض العقوبات في حالة مخالفة ذلك.

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية
 يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقأ نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تميزها، ما لم يكن الطلب مقدم من صاحب المشهورة.

ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تتصلب على منتجات لا تماثل المشهورة مسجله في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة. (٦٨م)

يستند حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق هذه المنتجات في أية دولة أو رخص لغير بذلك. (٧١م)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العالمة عشرة سنوات، وتمتد لمدة أو مدد مماثلة ويكون طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم طالبها بطلب تجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العالمة. (٩٠ م)

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تتطبق عليها هذه المميزات. وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية التي اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشتراك مع الآخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها. (١٠٢ م)

- لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجزء فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة. (١٠٥ م)

- لا يجوز استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما تؤدي بطريقة تضل الجمهور بأنها نشأت في منظمة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها (١٠٦ م)

لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن تؤدي بأنها منتجه في الجهة المشار إليها. (١٠٧ م)، وتم وضع العقوبات على مخالفته ذلك بالموجات ١١٤-١١٣

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا أتخد مظهراً مميزاً يتس بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي .(١١٩م)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال لسنة الأخيرة من المدة، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإنْ قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .(١٢٦م) ، وتم وضع العقوبات بموجب المادة ١٣٤ في حالة مخالفته ذلك.

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .(١٣٩م)

النسبة لحق المؤلف:

المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول الأعضاء في آن واحد. ويعتبر المصنف منشور في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشراً تمثيل مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتتنفيذ مصنف معماري.

منتجو ومصنفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامتها في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

مؤلفو المصنف المعماري المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو منشأة أخرى كائنة بإحدى الدول الأعضاء.

النسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

فنانو الأداء العلني إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

١- إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

٢- إذا تم الأداء في تسجيلات صوتية ينتهي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

٣- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعية يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو.

منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضليّة أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي

دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥م.

- تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية (١٤٠م)

الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات من الحاسب الآلي أو من غيره.

برامج الحاسب الآلي.

قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسب الآلي أو من غيره.

المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانтомيم).

المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

المصنفات السمعية البصرية.

مصنفات العمارة.

مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والحجارة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

المصنفات المشقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب، وتبادر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه. (١٤٢م)

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف. (م ١٦٠)

تحمي الحقوق المالية لممؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جمیعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم. (م ١٦١)

تنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. (م ١٦٢)

تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف ملفها عن شخصه ف تكون مدة الحماية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون. (م ١٦٣)

تنقضى الحقوق المالية لممؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. (م ١٦٤).

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستتبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بиولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية . (١٨٩م)

تكون مدة الحماية للأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب، وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحالات الزراعية. وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها. ومع ذلك يمنح الشخص المقدم عنه طلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع طلب وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون المربى قد وجه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية (١٩٣م).

المطلب الثالث

دور الشرطة في تعزيز حماية الملكية الفكرية

يعد مكافحة أهل الجرائم بشتى صورها من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الشرطة على مر العصور ، وفي مختلف الأنظمة القانونية، وتقوم الشرطة بمكافحة الجريمة من خلال الإجراءات الوقائية التي تنتهجها من أجل منع ارتكاب الجرائم، وكذا ضبط الجريمة حال وقوعها وضبط القائمين على ارتكابها وتقديمهم إلى أجهزة العدالة من أجل الاقتصاص منهم حتى يكونوا عبرة لغيرهم ويتحقق الردع بشقيه الخاص والعام وهو ما ابتعاه المشرع من تشريع العقوبات.

ولذلك فان جهاز الشرطة يقوم بدور غاية في الأهمية في مجال مكافحة الجرائم الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية التي نصت عليها قوانين الحماية، فعلى صعيد الدور الوقائي تقوم الشرطة بوضع العرقليل الأمنية التي تخيب مساعي المجرم من أجل إتمام نشاطه الإجرامي ، فإذا افلح

المجرم في ارتكاب جريمته فتقوم الشرطة بإجراءات الضبط من خلال الكشف عن وقوعها، وتوفير كافة الأدلة التي تثبت ارتكابه لها فيتكامل كلا من الدورين ويتعاونا سويا من أجل تحقيق الأمن وتقليل حجم الجريمة، وهو ما سنتناوله كلا على حده.

أولاً الدور الوقائي للشرطة في منع جرائم الملكية الفكرية :-

يعد تنامي ظاهرة ارتكاب جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية سبباً رئيساً في زيادة اهتمام جهاز الشرطة والقائمين عليه لمكافحة هذه الجريمة ، الأمر الذي دعا جهاز الشرطة في مصر والذي لم يتواتي يوماً في اداء دوره الامني لمكافحة كل ظاهرة اجرامية تستعمل إلى القيام بدوره المنوط به وإنشاء إدارة لمكافحة جرائم الملكية الفكرية (١)

وترتبط أجهزة الشرطة المعنية بالوقاية والضبط لهذه الجرائم بروابط ذات صلة وثيقة بعدد من الأجهزة الإدارية الحكومية في العديد من الوزارات وهي :-

وزارة الثقافة وجهاز الإعلام " مكتب حق المؤلف":

وزارة التجارة والصناعة " مصلحة التسجيل التجاري" الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية "

- اطلق على هذا الجهاز المختص بمكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية اسم جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويختص هذا الجهاز بالاختصاصات الآتية:-
- تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشاة في البلدان الأعضاء في اتفاقية الجات وتربيس - معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية
- التعاون مع الجهات المعنية في إجراءات منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وإرشاد أصحاب الشأن في كيفية الحفاظ على حقوقها
- تلقي وفحص الشكاوى والموضوعات المقدمة للجهاز لدراستها والتحقق من صحتها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية وابداء الرأي فيها .
- عرض التسوية الودية على الأطراف المتنازعين لتوقف الأوضاع بينهما بناء على رغبتهما .
- التعاون مع الأجهزة المعنية في نشر المعلومات والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال تنسيق العمل والمشاركة في المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل محلياً ودولياً ، للمزيد راجع موقع الجاز على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني :-
- <http://www.ipr-egypt.com>
- كما يوجد بجهاز الشرطة المصرية جهاز آخر معنى بمكافحة جرائم حقوق الملكية الفكرية وهو الادارة العامة لشرطة المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية

وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - مكتب حماية الملكية الفكرية .

وزارة الزراعة " الادارة العامة لفحص واعتماد التقاوي " مكتب حماية الأصناف النباتية"

كما يقوم جهاز الشرطة بدوره الوقائي المنوط به من أجل منع جرائم الملكية الفكرية بمفرده ، وسوف تقوم باستعراض الدور الوقائي للشرطة في كل من الاتجاهين

(١) أهم ملامح الدور الوقائي التقليدي لجهاز الشرطة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية :

مدأومة أماكن انتشار والبؤر الإجرامية لمنشآت النسخ المقلدة والمصنفات غير المشروعة وضبط مروجيها والمصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

شن الحملات المستمرة والتي يجب أن تتم في إطار خطة موضوعة على أماكن استخدام الحاسوب الآلي للتأكد من استخدامها للبرامج الأصلية ، ومنع البرامج المقلدة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

إنشاء قاعدة معلومات تشمل بيانات وعنوانين المقار التي تعامل في الملكية الفكرية والمروء المستمر عليها لضبط أي محاولات تعدى على الملكية الفكرية ووأدتها في مهدها قبل استفحالها.

حصر وتسجيل النسخ الواردة للبلاد واخذ نماذج منها وحفظها بما يمكن الشرطة من إمكانية التعرف على مصدر الطباعة.

تكثيف التحريات بشأن أماكن تصنيع وإنتاج المصنفات غير المشروعة والمقلدة ، ومخازنها واستهدافها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها والمعاملين فيها والقائمين عليها.

تجنيد المصادر السرية وبخاصة من داخل الأوساط المتعاملة في كل ما يخص الملكية الفكرية لضمان تدفق واستمرارية المعلومات عن الجرائم المتصلة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية.

متابعة الأشخاص من ذوي النشاط الإجرامي والسوابق الإجرامية في مجال جرائم الملكية الفكرية للتأكد من عدم عودتهم لممارسة نشاطهم الإجرامي.

متابعة ومراقبة الأماكن التي تم ضبطها من قبل في جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية للتأكد من عدم عودتها لممارسة نشاطها الإجرامي ، وفي حالة العود جمع الأدلة التي تثبت ذلك حتى يقعوا تحت حكم النص المشدد لهذه الجريمة .

(٢) الدور الوقائي لجهاز الشرطة بالاشتراك مع الجهات الادارية المختلفة:-

التعاون مع وزارة الثقافة وجهاز الاعلام " مكتب حق المؤلف " تقوم الشرطة بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام في إطار دورها الوقائي لمكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية وبالخصوص فى هذا الشأن التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له باتخاذ الإجراءات الوقائية الآتية :-

المساعدة في تنفيذ النص الخاص بإيداع عدد محدد من نسخ الصنف المحمى في الأماكن التي تحددها النظم واللوائح باعتبار أن الإيداع يتضمن بالضرورة التأكيد من مشروعية إنتاج المصنف ونسبته لصاحبه وإثبات تاريخ النشر أو الطباعة أو الإنتاج عليه، وتقوم الشرطة بهذا الأمر من خلال الحملات الفتيسية التي يقوم بها الجهاز المعنى بهذا الأمر على دور النشر والطباعة والتوزيع وغيرها للتأكد من إثبات رقم الإيداع على المصنف وضبط المخالفات المتصلة بذلك والتأكد من تمام إيداع النسخ المقررة.

في حالة وجود نص على ضرورة حصول المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الاتجار أو الإعارة التأكيد من حصولها على التراخيص اللازمة من الوزارة المعنية يسمح لها بالقيام بالتصرفات على المصنف فان الشرطة تقوم

بمعونة أجهزة الرقابة في الوزارة المعنية على تنفيذ هذا النص من خلال مراقبة تنفيذ هذه المحال لهذه الاشتراطات والترخيص خلال المرور عليها، ومراجعة ما لديها من تراخيص، وضبط المخالفات المتصلة بذلك والتأكد من قيام المحال بالبدء بإجراءات استخراج التراخيص. ^(١)

تقتضى بعض النظم إلزام أصحاب محل عرض المصنفات المختلفة بإنشاء سجلات منتظمة يدون فيها بيانات كل مصنف يتم تداوله بها باعتبار ذلك اجراء وقائي عن وقوع الجرائم المتصلة بحماية حق الملكية الفكرية ، وتقوم الشرطة في هذا الشأن بتقديم يد العون من خلال المرور على هذه المحال بشكل منهج ودوري للتأكد من إنشاء هذه السجلات ، وضبط المخالفات المتعلقة بهذا الأمر. ^(٢)

"(ب) التعاون مع وزارة العدل"

يتمثل معاونة الشرطة للجهات القضائية في مجال جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ما تصدره تلك الجهات من إجراءات تحفظية بأوامر على عريضة وهي إجراءات وقائية لمنع وقوع جرائم التعدي على الملكية الفكرية والوقاية منها وضمان حقوق صاحبها باحجز عليها لمنع تهربه من دفع التعويضات.

وحيث أن تنفيذ هذه الإجراءات قد تتطلب القوة الجبرية في حال امتناع الصادر ضده القرار عن تنفيذه طواعية فان جهاز الشرطة بما لديه من آليات وإمكانيات يقوم بمساعدة الجهة القضائية المنوط بها القيام بهذا الاجراء " قلم المحضرين " وبذلك تضمن تنفيذ هذه الإجراءات التحفظية

^١ م (١٨٧) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على " تلزم جميع المحال التي تطرح للتداول او بالبيع او بالإيجار او بالإعارة او بالترخيص باستخدام مصنفات او اداءات مسجلة او تسجيلات صوتية او برامج اذاعية بالاتي:-

- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز ألف جنيه.

- امساك دفاتر منتظمة يثبت فيها بيانات كل مصنف او تسجيل صوتي او برنامج اذاعي وسنة تداوله مع عدم الاخال باية عقوبة اشد في اي قانون يعاقب على مخالفة احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامه لا تقل عن عشرة الاف ولا تزيد عشرين ألف جنيه

^٢ الفقرة الثانية من المادة السابقة.

(ج) التعاون مع وزارة المالية "مصلحة الجمارك"^(١)

يتمثل التعاون مع وزارة المالية "مصلحة الجمارك" حال تعاملها مع المصنفات التي تقع تحت يديها حال مباشرتها لمهام عملها سواء حال تصديرها أو استيرادها من و إلى دولة خارجية ، حيث تحتاج الجمارك إلى التأكد من نسبة المصنف إلى صاحبه قبل صدور قرار النسخ للمصنف حيث تقوم الشرطة بالتحري عن البيانات الصحيحة له وتزويد الجمارك بها حيث يعد ذلك دورا وقائيا ضد خطأ السماح للمصنفات المجهولة أو المنسوبة لغير أصحابها .

ثانيا الدور الأساسي للشرطة في مجال حماية الملكية الفكرية :-

يقع هذا الدور في إطار دور جهاز الشرطة في ضبط الجريمة عقب وقوعها وجمع الأدلة والقرائن الازمة بحق مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم ، وفي إطار جرائم الملكية الفكرية الملكية ومن هذا المنظور تقوم الشرطة بالإجراءات الآتية :-

كشف جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والتحري والبحث من خلال شن الحملات ومدأهمة البؤر ذات النشاط الإجرامي الخاص بهذا الأمر ، وبصفة خاصة في الأماكن التي تسمح لها طبيعتها الجغرافية وتشجعها على ارتكاب مثل هذه الجرائم " الأماكن المجاورة للجامعات والمدارس .." ، مع ضرورة التأكيد على وجود قاعدة بيانات متعددة ومنقحة لهذه المناطق وتوفير السرية التامة لهذه الحملات وخطوط سيرها لضمان فاعليتها وتحقيق عنصر المفاجأة^(٢) ، وإذا ثمنت هذه الحملات عن ضبط الجرائم يجب اتخاذ الإجراءات القانونية والتحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وتحديد الأطراف المشتركة في ارتكابها ودور كل منهم

تقنين وسلامة الإجراءات من خلال قيام رجل الشرطة القائم بالضبط بالتأكد من صاحب الحق الحقيقي بعدم تصرفه للمتهمين في حقه ، ومن خلال السجلات الرسمية الخاصة بهذا الأمر والتحريات.

^(١) كامل، محمد فاروق عبد الحميد. (٢٠٠٤) دور الشرطة والجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية .الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .ص .٢٧١

^(٢) كامل، محمد فاروق عبد الحميد. (١٩٩٩) عمليات الشرطة الوقائية .الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

دور الشرطة في مرحلة تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات:

تستهدف الشرطة في هذه المرحلة :

- تحديد شخصية مرتکبی الجريمة ، متى كانت مجهولة ، والتحري عن مالك المنشأة التي قامت بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية .
- إثبات أركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي وإثبات توافر القصد الجنائي حتى لا يفلت المتهم من العقاب لعيب في محضر الضبط.
- ضبط النسخ المخالفة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وتوفير الشهود اللازمين على ارتكاب الجريمة.
- الاستعانة بالمصادر السرية وتجنيدهم وبخاصة من داخل الأوساط المعاملة في مجالات حقوق الملكية الفكرية لتحديد شخصية المتهمين ومالك المنشأة وأماكن التخزين للنسخ المقلدة ، وأماكن العرض للمصنفات القانونية غير المشروعة.
- استهداف المقار التي تقوم بتقليد واستخدام العلامات التجارية والأسماء التجارية بما يخالف القانون واتخاذ اللازم قبلهم.
- فحص وتلقي بلاغات المتضررين من انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتأكد من صحتها وضبط الجرائم الناتجة عنها وتحديد شخصية مرتکبها .
- تنفيذ الأحكام الصادرة بحق مرتکبی هذه الجرائم حتى تكون رادعا لهم يمنعهم من معاودة ارتكابهم لأفعالهم الإجرامية ، وتكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب ذات الأفعال الإجرامية .

الخاتمة

بحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة إبحارنا في دراستنا البحثية هذه التي مرت عبر ثلاثة موانيء بين تفكير وتعقل موضوع حقوق الملكية الفكرية هذا الموضوع الذي ملك على الباحثين القانونيين لهم ، وتبين لنا أن أهمية حقوق الملكية الفكرية ترجع للاتي :-

إذكاء روح الطموح لدى الباحثين وحماية حقوقهم.

تحفيز روح التفاس الشريف في مجال الإبداع

انتشار المراكز العلمية

نشر الثقافة العلمية والبحثية وايجاد فرص عمل

التقليل من هجرة العقول المبدعة للخارج

تعزيز قيم الحق والعدل والفضيلة

وقد كانت رحلة جاهدة لارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعى فيه الكمال ولكن عذرنا إننا بذلك فيه قصارى جهودنا فان أصبننا بذلك مرادنا وان أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم، ولا نزيد على ما قاله عماد الأصفهاني "رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل" وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

واستعرضنا في بداية استهلالنا لهذه الدراسة البحثية التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية والتي استبان لنا ان هذا الموضوع قديم قدم البشرية بل انه وجد قبل القاعدة القانونية التي تتظمه ، كما تبين لنا أن العرب م أول من اهتموا بموضوع حقوق الملكية الفكرية في الوقت الذي كانت فيه الشعوب الغربية تسبح في غياهب الجهل والتخلف ، واستعرضنا الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية حقوق الملكية الفكرية انتهاء باتفاقية تريبيس التي تعتبر المنهاج والمنهل الذي تستقي منه شعوب العالم ودولها قوانينها الوطنية منها.

وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية واستعرضنا مختلف التعريفات لها سواء على الجانب الفقهي العربي والغربي وكذا الجانب التشريعي سواء الدولي أو المحلي، كما استعرضنا الطبيعية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والتي كانت مسار جدل بين الحقوق العينية والشخصية وانتهينا أن طبيعة حقوق الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، وفي آخر الجزء الثاني استعرضنا تصنيفات حقوق الملكية الفكرية والتي جرى تصنيفها إلى قسمين أما القسم الأول فيها تدرج تحت ما يسمى حقوق الملكية الصناعية، وأما القسم أو التصنيف الثاني فتدرج تحت ما يسمى حقوق المؤلف ويندرج تحته كذلك عدة أنواع، واستعرضنا تعريفا لكل جزء وأهم الاتفاقيات الدولية التي تناولته.

وفي الجزء الأخير استعرضنا الآليات التي يمكن من خلالها حماية حقوق الملكية الفكرية والتي قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام .

في الجزء الأول تعرّضنا إلى دراسة آليات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والإقليمي مستعرضين فيها أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحماية حقوق الملكية الفكرية مع أفراد تركيز خاص على أهم جوانب حماية حقوق الإنسان في اتفاقية تربيس، كذا استعرضنا بشكل موجز دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية .

في الجزء الثاني تناولنا الآليات التي من خلالها حمى المشرع المصري الوطني حقوق الملكية الفكرية واستعرضت بإيجاز أرجو ألا يكون مخل أهن جوانب وملامح حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المعنى بهذا الأمر .

وفي الجزء الأخير استعرضنا دور الشرطة في دعم وتعزيز آليات حماية حقوق الملكية الفكرية سواء في دور الشرطة الوقائي قبل وقوع الجريمة للحد منها وخفض معدلاتها أو بعد ارتكابها بضبط القائمين عليها وتقديمهم للمحاكمة لإنفاذ القانون قبلهم لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وقد انتهينا في نهاية الدراسة بأهم التوصيات في هذا الشأن .

أهم التوصيات

ضرورة تشجيع البحوث والدراسات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

الدعوة إلى التوعية بحقوق الملكية الفكرية ونشرها وتدالوها في المراحل التعليمية المختلفة ، ودعوة كل وسائل الإعلام إلى التوعية بأهمية هذه الحقوق، وإبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال.

إنشاء وحدات شاملة ومتخصصة في حماية الملكية الفكرية سواء من الناحية الوقائية، أو المنع مع إعطاء أفرادها صفة الضبطية القضائية.

تغليظ العقوبات على جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية نظراً لأضرارها والخسائر الناجمة عنها.

التوسيع في عقد الندوات والمؤتمرات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

دعم وتطوير أجهزة الشرطة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها بالإمكانات المادية والتقنية التي تمكّنهم من أداء دورهم بفاعلية، مع تدعيم ورفع كفاءة العنصر البشري وصقلهم علمياً وفنرياً.

التوسيع في عقد الفرق التدريبية للعاملين بجهاز الشرطة على كافة مستوياتهم العلمية والخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية

- أبو النجا، إبراهيم: (١٩٩٧م) الحقوق العينية الأصلية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة .
- أبو غزالة، طلال (١٩٩٥م) حماية الملكية الفكرية (ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لملكية الفكرية) . الأردن : عمان .
- أبواليزيد، على . (١٩٩٨م). حقوق المؤلف الأدبية. ط١. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
- أبودلو، عبد الكريم محسن (٢٠٠٤م) . تنازع القوانين في الملكية الفكرية. عمان. الأردن: دار وائل للنشر عمان .
- إدريس، كامل (د.ت) . الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية. منشورات المنظمة العالمية لملكية الفكرية. منشور رقم (A) ٨٨١ .
- الجمعي، حسن(٤م). معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة (ندوة الويبو الوطنية المخصصة للقضاء والمدعين العام والمحامين ، المنظمة العالمية لملكية الفكرية الويبو بالتعاون من وزارة الصناعة والتجارة اليمنية) .اليمن. صنعاء.
- راحلة، محمد سعد ، ايناس الخالدى (٢٠١٢م) مقدمات في الملكية الفكرية. ط١. عمان.الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع .
- سماره، إحسان (٢٠٠٥م) .مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام : (مجلة العلوم الإنسانية) مج.٥.ع ٨ .الجزائر: جامعة محمد خيضر . الجزائر .
- شيبة، ليلى شيخه (٢٠٠٦م). اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وشكلالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية

دراسة حالة الصين (أطروحة ماجستير). كلية الحقوق .جامعة لحضر .باتنه. الجزائر .

صلاح زين الدين :- المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها نطاقها وتكوينها وتنظيمها وحمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، م:٢٠٠٦

عباس، علي(٢٠٠٣م). إدارة الأعمال الدولية.الأردن .عمان : مكتبة الحامد.

عبد الحميد، عبد المطلب (٢٠٠٣-٢٠٠٢م) الجات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل حتى الدوحة.الإسكندرية : مطبوعات الدار الجامعية.

الغفوري، عبد الواحد (٢٠٠٠م) العولمة والجات التحديات والفرص.القاهرة: مكتبة مدبولي.

عمليات الشرطة الوقائية(١٩٩٩م) الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤-١٤٢٥م) حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا.الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية .

كامل، محمد فاروق عبد الحميد (١٤٢٥-٢٠٠٤م) دور الشرطة والجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية.الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم .

الكسواني، عامر (١٩٩٨م). الملكية الفكرية: ماهيتها - مفرداتها - طرق حمايتها ".عمان. الأردن: دار الجيب للنشر والتوزيع .

الكمالي، محمود محمد الكمالى . آلية حماية حقوق الملكية الفكرية (مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية) معهد التدريب والدراسات القضائية.

المجذوب، أسامة(١٩٩٧م) . الجات مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش. ط٢. القاهرة : الدار المصرية اللبنانية.

مراد، بركات محمد (٢٠٠٢م) حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي. الرياض: مؤسسة الإمامية الصحفية.

مرسي، صلاح الدين محمد(١٩٩١م) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

همال، على (٢٠١٠م) اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية : أي إستراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية: (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، الجزائر) العدد ١٠ .

ثانياً المراجع الأجنبية:-

1. Alexandra George (2012) 1. Construction intellectual property. first published.N.Y. Cambridge University .
2. Bernard O'Connor (2004) The law of geographical indication .U.K Cameron May Publisher .
3. Charles W. L. Hill(1997) International business competing in the global marketplace. , 2nd ed. Chicago Irwin.
4. Catherine J. Holland, Vitto Canuse and others(2007) Intellectual property. Canada: Entrepreneur media Inc.
5. Christiana Gerstetter Nils Meyer-Ohlendorf, Susannah Stoessel, The World Intellectual Property Organization - An Institutional Model for UN Environmental Reform? , Report to the Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU) August 2009

6. Christoph Beat Graber and Mira Burri – Nenova (2008). Intellectual property and traditional cultural expressions in digital environment U.S.A: Edward Elgar publishing .
7. Deborah Bouchoux(2009) Intellectual property, The law of trademark, Copyright, patent and trade secrets , 3d. ed. N,Y Delmar.
8. Intellectual Property Rights and development(2002).Policy Discussion Paper, UN Conference on trade and development "UNCTAD" and international centre for trade and sustainable development.
9. James Thou Gathii. What history, Teaches us about international protection of intellectual property rights. the case of least development countries,
10. John R. Thomas (Jan.6.2010) Intellectual property in industrial design , Issues in innovation and competition. CRS (Report of Congress)
11. Kato Gogo Kingston. (Feb.2011) The implication of "TRIPS" agreement 1994 of the world trade organization for the developing countries (African Journal Of social sciences) .Vol.1 , No.1 .
12. Mark A. Lemleg. (Aug.2004).Intellectual Property and free riding , John M. Olin program in law and economics (Working paper) No.291 .
13. Mireille M .Van Eechoud(2003) Choice of copyright and related rights, Netherland: Kluwer international.
14. Peter Drahos(Sep.2002) Development countries and international intellectual property standard –setting(The journal of world intellectual property) Vol.5.

15. Neigh Boring (1997) Implication if TRIPS agreement on treaties administered by WIPO : WIPO publications , No,464(E) .
16. Peter, Drahos (1996) A philosophy of intellectual property Netherland : Ashgate.
17. R. Radhakrishnan , S.Balasubra (2008) Intellectual property rights text and cases , First ed. New Delhi . India: Anurag Jam.
18. Roger E. Schechter and John R. Thomas (2003) Intellectual property , the law of copyright , patent and trademark . Thomas west.
19. Rosemary Coombee (1998) The cultural life of intellectual properties , Authorship appropriation and law . Duke University Press : Durhan NC.
20. Susan Sell (2004) Intellectual Property and public policy in historical perspective contestation and settlement.(Loyola of Los Anglos Law Review) Vol.38. No267.
21. Wendy J. Gordon (2003) Intellectual property law , In petercane and Mark Tushnet . Oxford Handbook of legal studies : Oxford University press .
22. William T. Fryer (2005) The Hague agreement on protection of industrial design (Journal of intellectual property law) Vol..
23. WIPO Decisions of 10th session of the intergovernmental committee on intellectual property and Genetic Resources. Traditional knowledge and folklore . 8 DEC. 2008 .